الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــــدد 20075القضية

تاريخ القرار: 2016/4/26

دخول محل الغير-خلع -حمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة –تهديد- قذف علني- إضرار بملك الغير- سكر-

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم

مـن قبـل الوكيل العام بـ بتاريخ 2014/6/26

ضـد المتهم : ع.ع. لا نائب له

طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ

تحت عـــــدد 14/118 بتاريخ 2014/6/12 القاضي" نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة من السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بالنقض والإحالة .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

من حيث الأصل:

حيث أنتجت الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الشرطة العدلية بـ حسب المحضر عدد 13/3/123المؤرخ في 2013/4/30 انه بالتاريخ المذكور تقدمت المدعوة م. د. وابنتها ش. ع. بشكاية مفادها ان المتهم بذلك التاريخ تعمد رفقة شخص اخر مجهول الى اقتحام منزلهم الكائن بـ

على الساعة 20.30 متسلحا بسيف واعتدى عليها بالعنف متسببا لها في جرح برجلها كما احدث فوضى بمحتويات المنزل الى ان تدخل المدعو م.ع. فأحالت النيابة العمومية بمقتضى قرارها عدد 4154 بتاريخ 2013/8/20 المتهم من اجل الدخول لمحل الغير ليلا باستعمال الخلع وحمل ومسك سلاح ابيض بدون رخصة والتهديد به والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا والقذف العلني والإضرار عمدا بملك الغير والسكر الواضح العمومي وإحداث الهرج والتشويش على معنى الفصول 222و223و256و257و304و315و316و317و245و247 من المجلة الجزائية والفصول 5و15و20و21 من القانون المؤرخ 1969/6/12 ودون مضي الأمد المسقط للتتبع وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية

وبسماع الشاكي أعاد سرد الوقائع على النحو المذكور متمسكا بتتبع المتهم وباستنطاق المتهم أنكر ما نسب إليه مفيدا وجود عداوة مع ع. ابن الشاكية

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عدد 4154 بتاريخ 2013/12/11 القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى

فاستأنفته النيابة العمومية وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبته ناعية عليه انه على خلاف ما ذهبت اليه المحكمة فقد توفرت من عديد القرائن المتضافرة والأدلة القوية التي تثبت الجرائم المنسوبة للمتهم إذ أن تصريحات الشاكية وابنتها جاءت متطابقة مع الجزئيات انه كان على

المحكمة تلافي النقائص بسماع الشاهد عطية للكشف عن الحقيقة وطلبت النقض والإحالة

المحكمــة

حيث لا خلاف ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع وتقدير أدلة الإثبات واستخلاص النتائج القانونية منها غير أنها ملزمة بان تعلل قضائها وفق الفصل162من م ا ج تعليلا مستساغا من الوجهتين الواقعية والقانونية مستمدا مما له أصل ثابت بملف القضية دون وهن او خرق للقانون او تحريف للوقائع او هضم لحقوق الدفاع .

وحيث ان استناد المحكمة في تبرئة المتهم الى عدم وجود أدلة على الجرم المنسوب من ذلك انه لم يقع سماع الشاهد م.ع. يتجافى ودور محاكم الأصل المختصة بتهيئة القضية للفصل وإجراء جميع الأعمال الكاشفة للحقيقة من ذلك استكمال الأبحاث وفق الفصل 158 وما يليه من م ا ج بما يشكل ضعف تعليل موجبا للنقض والإحالة .

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر في القضية بهيئة أخرى

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/4/26 عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين و بحضور المدعي العام السيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه